علي القبول والافلا اخلاف المذهب والافالمذهب عدم توقفه علي القبول مطلقا
قوله المم ويجري كان المناسب ان يقول عليها لانه عايد الي المعاوضة قال
فنكرها باعتبار الصلح كما اشار الشارح اليه قوله الي عين حكم كالخيار بانواعه
الثلاث والتولية والاشراك ونحوها مما يجري في البيع قوله فهو بيع ايضا اي
فيجري فيه ما تقدم واشتراط التقابض والتساوي ان كانا جنسا ربويا كما
مثل به واشتراط القطع في بيع الزرع الاخضر وجريان التحالف عند الاختلاف
قوله فهو سلم اي حقيقة ان كان بلفظه كان يقول صالحتك من الدار
علي عبد في ذمتك صفته كذا او كذا سلما قوله فالاصح بطلانه نعم هو كناية
في البيع قاله الشارح في شرح المنهج قوله سبقه البيع كصالحتك من الدار علي هذا
الثوب او من الالف الذي عليك علي هذه الدراهم قوله والاجارة كتماصورتان
صالحتك من سكني الدار سنة بهذا العبد فيكون اجارة للعين المدعاة بغيرها
لغريمه او صالحتك من الدار بخدمة عبدك هذا الي سنة فيكون اجارة
لغير العين المدعاة بها من غريمه قوله والعارية اي مؤبدة او مطلقة
كصالحتك من سكني الدار سنة عليها او سكني الدار عليها فله
الرجوع متي شا قوله والهبة كصالحتك من الدار علي بعضها مثلا قوله
والسلم تقوم عشيله قريبا قوله والابراء كصالحتك من قوله والمعاوضة من دم العمد
قد تقدم في كلام الشارح تصويرها قوله مثله اي في قدره وصفته وسياتي
محترزه بقوله حتي يباين عزه حالة الخ قوله وصفة الحلول لا يصح الحاقها لو
اخرهذه وذكرها بعد الثانية كان انسب فتامل قوله والطريق بينهما
اي بين الحايطين تحت السقيفة قوله ويعبر عنه بالشارع فهما مترادفان
قوله وقيل بينهما الخ فبينهما العموم والخصوص المطلق فكل شارع طريق
وليس كل طريق شارعا قوله ويذكر ويونث اي الطريق يقال الطريق سلكته
او سلكتها قوله الجملة الفالية بالغين المعجمة والموحدة بعد اللام وهو
اضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه لا ضابط لها فتامل
قال قوله بيع اخشاب المظلة اي الاخشاب المجاورة التي تظله قال قال
والمظلة بفتح الميم وكسر الظا الة كالمحارة الموضوعة بالشقة قوله كان
شارعا اي في شارع اي وذلك الشارع طريق لمسجده صلي الله عليه وسلم
قوله وقال اي البيهقي وكلا في شرح الروض زاد والحاكم فيكون ضمير
قال له قوله لا ضرر اي لا تضر نفسك ولا ضرار اي لا يضر غيرك وهي
موجودة

موجودة في بعض النسخ قوله مطالبته الضمير عايد علي الحاكم لا علي المشرع
من ابار حشوشهم وهي بيوت الاخلية قاله قوله في افنية دورهم الضمير عايد
علي المسلمين بدليل ما بعده اج قوله كذلك اي طريقا قوله فيما عدا املاكه وهو
الموات لانه يكفي في الوقف فيه النية ولو لمسجده او نحوه قوله اما اذا
كانت الطريق مملوكة الخ هذا مقابل قوله فان اختلفوا عند الاحيا في
تقديره الخ قوله وان هالح عليه الامام مفعول اي صالح نحو جعد الامام
او يغرس فيها شجرة وان كانت لعموم المسلمين كما ذكره م ر وج وفي حجم
ن نخلافه هو وقال ج لو جعل الدكة للصلاة والاصح بوجه جازت
وقال ان البير فيه لعموم المسلمين جايزة بخلاف الشجرة والدكة
مطلقا في الشارع ولو باذن الامام اتسع ام لا ما لم يتخذها مسجدا وجواز
حفر البير فيه ولو لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لا ضرر ه من
حراج تنبيه علمهم هذا حرمة وضع الخزاين في المسجد الا بقدر الحاجة
او لعموم المسلمين ولا ضرر ويلزم الواضع الاجرة حيث امتنع عليه
الوضع قال قوله وعبارة المناوي في احكام المساجد ويجوز بنا المساجد
في الشارع ان لم يضر بالمارة فلو تعثر به انسان او بهيمة او سقط نحو
جداره او عموده او قنديله علي شي فاتلفه فلا ضمان وان بني بغير اذن
الامام ه ويكره غرس الشجر في المسجد كما في الروضة قلت وهو محمول علي
ما اذا لم يضر بالمسجد او بالمصلين ولم يقصد بها نفسه والا حرم والله
اعلم فان غرس قلع والقالع له الامام او نايبه دون الاحاد سوا ام
غرسه او لا لان له انه الة المكروه والله اعلم نعم ما غرس ليكون للمسجد
ولا ضرر فيه لا يجوز قلعه لانه ملك للمسجد قاله القاضي وينبغي تقييده
بما اذا كان له ثمر ينتفع به المسجد والا قلع قلت الجاري علي القواعد
وجوب رعاية الاصلح من الابقا او القلع والله اعلم وثمرة ما استحق
القلع ومنه ان غرس للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض يصرف في مصالحه
وان كان مسبلا للاكل او جهل قصد الغارس جاز من غير عوض ومثلها
ثمرة ما في المقبرة المسبلة وجهل قصده ما اذا لم يكن قصد ومثله ما اذا
نبتت فيه بنفسها ه قوله كرباط ضبط لنحو المسجد قوله لغير اهله متعلق
بلا يجوز قوله الا باذن الشركا المراد بهم من له حق في محل الاشراع
قوله كلهم في الاولي فيه نظر بالنسبة لمن بابه اقرب الي راس

ذكر ضمير الصحن اي والعرف ان الماء
الي المكان ... بخفض ان المقصد النفع
من النخ

Copyright © King Saud University